وغيره كما جاء في الاثر وهو ما روت أم سلمة عن النبي ﷺ
قال اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة و
النظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر مما على الآخر وينبغي للقاضي
ان يكون على قضائه فارغ البال وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ
انه قال لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وروى عن ابي بكرة انه
كتب الى ابنه وكان قاضيا لسجستان ان لا تقضي بين اثنين وانت
غضبان فاني سمعت رسول الله قال لا تقضي القاضي بين اثنين وهو
غضبان وقال الحسن البصري اخذ الله تعالى على الحكام ثلثة اشياء ان لا
تتبعوا الهوى وان تخشوا الله تعالى ولا تخشوا الناس ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقرأ ولا تخشوا الناس
واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقرأ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
الى قوله ففهمناها سليمان وقال الحسن لولا ما ذكر الله من امر هذين لرأيت
ان القضاة قد هلكوا ولكن الله تعالى اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده

باب ١٥ تعلم القرآن وتعليمه قال الفقيه ابو الليث رح

ينبغي للقارئ ان لا يترك حظه من قراءة القرآن في بعض الاوقات
وكلما كان اكثر فهو افضل وينبغي للقارئ ان يختم في السنة مرتين اذا لم
يقدر على الزيادة وقد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال من قرأ
القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي ﷺ عرض على جبريل في السنة
التي توفي فيها مرتين وروى انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الانسان من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم
ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها رجل فنسيها وروى عبد الرحمن السلمي
عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه غيره فقال
ابو عبد الرحمن فذلك اقعدني هذا المقعد يعني به جلوسه لتعليم الناس
قال الفقيه التعليم على ثلثة اوجه احدها ان يعلم للحسبة ولا يأخذ به عوضا
والثاني ان يعلم بالاجر والثالث ان يعلم بغير شرط فاذا اهدى اليه قبل
اما اذا علم بالحسبة فهو مأجور وعمله على الانبياء واما اذا علم بالاجرة
فقد اختلف الناس فيه قال اصحابنا المتقدمون لا يجوز اخذ الاجرة
لان النبي ﷺ قال بلغوا عني ولو آية فاوجب على امته التبليغ كما اوجب الله
عليه التبليغ فكما لم يجز للنبي ﷺ اخذ الاجرة فكذلك لا يجوز لامته وقال

Copyright © King Saud University